

# حلقات نور على الدرب (033) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان - المجموعة الأولى (053 حلقة) #كبار\_العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:00

ايها الاخوة المستمعون سلام الله عليكم ورحمته وبركاته احبيكم في هذا اللقاء من لقاءات برنامج نور على الدرب. ويسعدني ان اعرض رسائلكم في هذه الحلقة على فضيلة الشيخ صالح محمد اللحيدان رئيس الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الاعلى وعضو هيئة كبار العلماء لستمع وایاكم آآ باذن الله تعالى الى - 00:00:19

اجابات فضيلته مشكورا في بداية هذه الحلقة اه نحيي فضيلة الشيخ صالح فحبيكم الله. حياكم الله وحيا المستمعين. اولى رسائل هذه حلقة وردتنا من بابل من وسام آآ من السائلة وسام آآ بنت عبد علي تقول هذه السائلة - 00:00:44

اه بانها اه تصوم وتصلي والله الحمد ومتزوجة ولها ستة اطفال واصغرهم طفلة عمرها ستة اشهر. تقول اه بان ظروفها المادية غير جيدة. وحالتها الصحية ايضا متواضعة فهي مصابة بربو وحساسية في الصدر - 00:01:04

تقول حدث اه حمل مؤخرا من غير رغبة مني اه لانني لا ارغب في الانجاب في الوقت الحاظر بعد هؤلاء الاطفال الستة وقد اصبح عمر الجنين في بطن اه شهرين فاردت ان اتخلص منه - 00:01:25

واآ فعلت ذلك. وبعد ذلك اصبحت قلقة متألمة آآ مما فعلت. فارجو آآ ان تبين لي حكم عملي هذا وكيف اکفر عن سيناتي هذه اه جزاك الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:41

فالحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديهم واتبع سنتهم الى يوم الدين وبعد لا شك ان اسقاط الحمل - 00:02:00

لا يجوز بحال من الاحوال اذا وصل الحد الذي يبيين فيه خلق الجنين ان يظهر في رأي العين بنظر العين اثره التخليق من اعضائه ونحوه الا في حالة يحصل العلم اليقين عند الحامل انها ان لم تسقطه فسوف تموت - 00:02:18

وهذا من النواذر واما اسقاط الحمل قبل مضي الفترتين التي هي اربعون يوما واربعون يوما في مثل هذا الظرف الذي سالت السائلة عنه فلا حرج فيه ولا شيء عليها فيما ذكرته - 00:02:47

بل يجوز ذلك عند الحاجة الملحة او الضرورة فان شاء الله ليس عليها شيء وقد ورد في سؤالها انها بنت عبد علي وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسمى احد بعد كذا - 00:03:11

وغير الاسماء التي فيها عبد شمس وعبد الدار ونحو ذلك وبين انه لا يحل ان يسمى بعد الا من سمي بعد الله او كان التعبيد لاسم من اسماء الله جل وعلا او صفاته - 00:03:33

فينبغي ويجب على المسلمين ان يتتجنبوا تسمية عبدي علي او عبدالرسول ونحو ذلك فان هذا مما حرمته رسول الله صلى الله عليه وسلم. نسأل الله التوفيق للجميع. اثابكم الله آآ من لواء تعز - 00:03:52

في بلاد اليمن اه هذا كامل اه سعيد قحطان بعث بهذه الرسالة يذكر فيها انه في بعض الاحيان تقام مناسبات اعراس او حفلات تان او ما شابه ذلك وقد توافق يوم الجمعة اه قبل الصلاة فيجتمع خلق كثير في مكان اه المناسبة - 00:04:10

ثم يقررون ان يصلوا الجمعة ما دام عددهم كثير في هذا المكان. بالرغم من قربهم من المسجد. فيؤذن احدهم ويخطب اخر ويصلون اه فهل هذا العمل صحيح هذا عمل غير صحيح - 00:04:36

وهو غير جائز ولو صح ذلك نقل عن الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم بل الاصل في صلاة الجمعة ان لا تكون في البلد الا جمعة واحدة وانما اذن بعضهم من اذن من اهل العلم - 00:04:53

عندما تكون المدينة متراصة الاطراف واسعة الارجاء وينال الناس بالاجتماع في المسجد مشقة عظيمة وضرر بالغ او ان يضيق المسجد وما حوله على ان يسع المصلين ففي تلك الاحوال يؤذن - 00:05:15

باقامة جمعة اخرى او اكثر عند الاقتضاء ويكون الاذن ممن له حق النظر في مثل هذه الامور وعنه من التروي والروية ومعرفة مقاصد الشريعة لتجميع الناس في مثل هذه العبادة - 00:05:44

ما يؤهله لذلك واما ما اشار اليه السائل من تلك المناسبات غير صالحة لان تبني عليها احكام شرعية فلا يجوز لهم ان يتركوا الصلاة جماعة من اجل هذا الاجتماع - 00:06:03

كيف والمسجد قريب منهم لا تصح مثل هذه الجمعة ولا يجدون الناس ان يقبلوا بها ويجب على كل واحد ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وان يبين خطأ من اخذ بذلك والله اعلم - 00:06:27

اثابكم الله فهذا عثمان علي جمعة اه سوداني يقيم في مكة المكرمة اه بعث برسالة ظمنها اه اسئلة منها يقول اه اذا كان الشخص متزوجا ويريد ان يتزوج بثانية فهل له ان يقيم معها مدة محددة؟ ام آآ ان هذا راجع الى اختياره هو آآ قبل ان يقسم - 00:06:45 آللزوجة القديمة افیدونا افادكم الله اللهم صل وسلم على سيد الخلق ما ترك امرا ينظم شؤون حياتنا وتترىتم عليه مصالحة وعلاقات الا وبينه او اشار الى اصوله وقد بين صلى الله عليه وسلم ما يتعلق - 00:07:17

بما يعمله الرجل مع الزوجة الثانية او الثالثة او الرابعة تبين ان الانسان اذا تزوج بکرا على زوجة او زوجات سبقات انه يجلس عند البكري سبعة ايام اسبوعا دون ان يقسم - 00:07:41

ثم بعد ذلك يقسم بين الزوجات وان تزوج ثيما جلس عندها ثلاثة ثم قسم فان زاد عن هذا الحد وجب عليه ان يعطي كل واحدة من نسائه مدة من الزمن بقدر ما مسک مکث عند هذه الزوجة - 00:08:05

لما تزوج النبي صلی الله عليه وسلم احدى نسائه واظنها ام سلمة ولما اراد ان ينصرف بعد اليوم الثالث امسكت بثيابه فقال اما انه ليس بك هو ان على اهلك - 00:08:31

ولكن ان سبعة لك سبعة لنسائي اي ان جلست عندك سبعا وكان مأولاها عندهم ان العريس يجلس عند العروس سبعا فاخبرها انه ان سب على سب على نسائه اي جلس عند كل كل واحدة سبعا - 00:08:49

وان اختفت بالثلاثة دار عليهن واتاها في يومها فقالت بل تدر على نسائك ليصل يومي لان السبعة العدد يضرب بسبع فمن له مثلا ثلاثة زوجات اذا اخذ ثيما فجلس سبعا - 00:09:08

ثم راح عنها مکث احد وعشرين يوما اذا جواب هذا السائل ان كانت الزوجة التي يتزوجها على زوجته السابقة بکرا جلس عند الجديدة سبعة ايام ثم بعد ذلك قسم وليس الامر راجعا اليه - 00:09:30

يختار ما اراد لنمد بل عليه ان يعدل في القسم وان يتقييد بما جاء عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ومن لم يعدل يوشك ان تقع عليه العقوبة في الدنيا مع الفضيحة في الآخرة - 00:09:51

والنبي ذكر صلی الله عليه وسلم ان من كانت له اكثر من زوجة فلم يعدل بينهما. جاء يوم القيمة وشقه مائل. نسأل الله العافية اثابكم الله اه يقول هذا السائل هل يجوز - 00:10:09

اه اعطاء صدقة لغير مسلم اذا كان محتاجا الى اكل او مال او شيء ينفعه الاحسان من الاعمال التي تنفع العبد ولو كانت للبهائم ولكن لا يصح ان يؤثر انسان - 00:10:24

احدا بشيء وعنه من هو اولى منه باليه وفي نفس الحاجة فاذا احتاج غير مسلم لاطعام وكان عند المسلم فضل فهذا من الاحسان

والخير وبيان سماحة الاسلام ويسره وعطف اهل الاسلام على غيرهم - 00:10:49

وهو يصدق معنى ان هذه الامة امة رحمة للعالمين وانها خير امة اخرجت للناس فمن الخيرية ان يدفع بهذه الامة كلب الجوع او كرب الخوف عن غيرها نسأل الله ان - 00:11:17

يمكن امة محمد من القدرة على الاحسان ودفع الظلم ونصر المظلوم ونشر العدل انه جواد كريم. اثابكم الله اه يكون هذا السائل ايضا في رسالته اه هل يجوز للانسان ان يبيع معدات واواني منزلية استعملت مرة واحدة - 00:11:43

في متجره على انها لم تستعمل اه اذا لم يظهر عليها اثر الاستعمال افيدونا افادكم الله لا يجوز للمسلم ان يبيع هذا النوع اذا كان هذا الاستعمال لو علم لاثر في قيمتها وثمنها - 00:12:04

اما اذا كان لا يؤثر علم المشتري بهذا الاستعمال الخفيف لا يؤثر على السلعة فلا بأس لان الاستعمال الذي لا يؤثر قد يكون وجوده كعدمه اما اذا كان يؤثر بالسلعة - 00:12:27

وينقص ثمنها فانه يجب ان يبين انه قد اتى على هذه الاواني استعمال كذا بارك الله فيكم. هذه رسالة من صالح محمد عويض اه وهو اه يعني مقيم في المملكة - 00:12:47

فيقول في هذه الرسالة رجل له ثلاثة اولاد لكنه يفضل احدهم على بقية الاولاد حيث يعطيه المال ويرعى اولاده ويدعوه له. اما الاخرين فانه لا يعطيهم شيئا. وكذلك يدعو عليهم مما ادى الى نشوء الخلافات - 00:13:06

بين اه الاولاد اه وسبب هذا كله اه فعل الاب. فهل عليه اثم؟ وما نصيحتكم له ولمن يفعل فعله هذا من الجور فان النبي عليه الصلاة والسلام كما ثبت في الصحيح - 00:13:26

لما طلت عمرة بنت رواحة الزوجة بشير الانصاري ان ينحر ابنها النعمان ابن بشير ويخصه بعطيه فاعطاه غلاما عبده فقالت اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب ليشهد الرسول - 00:13:46

صلى الله عليه وسلم فسألها وقال اكل ولدك؟ اكل ولدك اعطيته مثل هذا؟ قال لا قال لا تشهدني على جور وفي رواية قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي اخرى اتحب ان يكون لك في البر سواء؟ قال نعم - 00:14:18

قال فاعدل بينهم او ساواوا بينهم في العطية فما ذكره هذا السائل عن والد هؤلاء الاولاد هو من الجور ومن اسباب الشقاق والقطيعة وهو معصية لا يحل تعاطيها فلا يجوز للاب - 00:14:36

ان يفضل بعض ابنائه على بعض في العطية الا لمقتضى شرعي يعني يكون احدهم ليس لديه من المال ما يكفي للانفاق ويعطيه بمقدار ما ينفق او كان احدهم طالب علم - 00:14:57

جالسا للدراسة فيعطيه النفقات وغيره يكسب اما ان يزيده لمجرد محبة فهذا لا يحل اما اذا كان يعطي احدهم لقيامه بخدمة والده وتفرغه لقضاء حوائج ابيه فلا بأس ان يعطيه مقابل هذه الخدمة والله اعلم - 00:15:16

قسمكم الله فيقول السائل ايضا اه توفي رجل اه وزوجته لهما اه اربعة اولاد ولدان وبنتان. وقد اوصت المرأة بقطعة من الارض لاحد الاولاد دون اخوته بحجة انه يعطيها آمالا في حياتها وينفق عليها ويطيعها - 00:15:42

وكذا الرجل اوصى بقطعة من الارض للبنتين فقط دون الولدين وقد قسم ما بقي من املاك بين الاربعة حسب ميراث الشرعي دون تلك الوصيتين. فهل هذا العمل ام تعاد القسمة للجميع - 00:16:04

جاء في الحديث انه لا وصية لوارث فلا يجوز للانسان ان يوصي لاحد الورثة لما لم يخصه فان المورث عند انتقاله عن هذه الدنيا تنقطع علاقته بماله فلا يملك الا ان يوصي بالثلث - 00:16:25

بوجوه البر او لاحد غير وارث واما الورثة فلا تحل الوصية لاحد منهم الا باجازة بقية الغرفة ورضاهما بها فاذا كان هذا الامر الذي اشار اليه السائل قد اجازه بقية الورثة فلا حرج - 00:16:47

وان لم يجيزوه فان الامر راجع لهم ان شاءوا طالبوا والقضاء يفصل في مثل هذه الامور ان شاء الله اثابكم الله اه هذه اه خالد بن طالب اه من حضرموت - 00:17:08

يقول في هذه الرسالة جدته كبيرة في السن لا تستطيع الوضوء ولا تقدر عليه بسبب عجزها وهي ملزمة للفراش وتصلي بدون وضوء الى الان. فهل صلاتها صحيحة وقد كانت في السابق ملابسها احيانا تكون نجسة - 00:17:26

اه بسبب اه ما يخرج من بدنها هل صلاتها صحيحة وهل يؤثر ما خرج من بدنها في السابق على صلاتها؟ وهل يلزمها ان تتوضأ او تتيم؟ وما كيفية تيمها اذا كانت عاجزة - 00:17:46

الله جل وعلا اذا امر بامر من من الامر او جبه على عباده فهو انما يوجبه على قدر طاقتهم واستطاعتهم فالوضوء واجب على من يستطيع ومن عجز عنه انتقل الى التيم - 00:18:06

والتييم ان يضرب المرء بيديه التراب ثم يمسح وجهه وظهر كفيه وبذلك يكون قد حصل على الطهارة البديلة عن الوضوء وهذه المرأة للمسؤول عنها في حال عجزها عن الوضوء عليها ان تتييم - 00:18:28

واذا كانت عاجزة عن كل شيء حتى عن حركة يديها ولا تستطيع ان تذهب على ذلك بنفسها ولا ان يفعل بها ولكنها تعقل تصلي بما تستطيع من ايماء ولو لم تتييم ولم تتوضأ - 00:18:53

فان النبي عليه الصلوة والسلام يقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والله جل وعلا بين انه لا يكلف نفسا الا وسعها وهذه النجاسة التي تخرج اذا لم تستطع - 00:19:12

فلا فيها ولم تقدر على التحكم بها ولم يتيسر ازالة الملابس عند تنجسها فان الصلوة ايضا صحيحة فان هذه الامر انما يطالب المرء بان يعمل ما يستطعيه ولا يؤخذ بما لا يقدر عليه ولا يستطعيه. نسأل الله ان يشمل عباده بالعفو والغافية - 00:19:29

اثابكم الله ولها السائل ايضا عدة استفسارات يا فضيلة الشيخ عن التيم حيث يقول آه هناك مقدار معين للتراب الذي يتيم به الانسان كمقدار الماء؟ ام اي تراب يكفي واي كمية تكفي ولو كانت قليلة. ثم يسأل هل يبدل هذا التراب بتراب اخر؟ كل يوم ام - 00:19:53

يكفياني ايام طويلة وهل لابد ان يكون له غبار ام لا افیدونا افادكم الله الله جل وعلا لما ذكر التيم عرفت ايامه سعيدا طيبا اي ترابا طيب لا قدرة فيه - 00:20:20

ولا اذى ولم يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم كمية التراب ولا مدة استعمال التراب اذا كان محمولا ببناء وما سكت الشارع عنه ولم يحدد مقداره ولا زمنه فهو على العفو - 00:20:38

لان ما سكت عنه انما سكت رحمة بالعباد فالاصل جواز استعماله ما دام موجود وموجودا ذلك التراب ولا شك ان القدر اذا كان عرفا لا يعتد به يعني يكون بمثابة - 00:21:01

اقل من كفة ونحو ذلك لا يسمى من تيم به تيم صعيدا طيبا اما اذا كان مما يمكن ان تبسط عليه اليدان فهو تراب صالح للتيم ولو طال الزمن ولا يشترط ان يكون - 00:21:27

ذا غبار لكن لا يصح ان يختار الانسان ترابا لا غبار به فيه خشبة ان يلوثه الغبار وانما يأتي بالصيد بالتراب كيف ما تيسر من التراب المعروف ترابا والله اعلم - 00:21:46

بارك الله فيكم هذا عين الف من السودان اه يذكر بأنه استيقظ اه مرة من نومه لصلاة الصبح فوجد نفسه محتملا فلم يسعه الوقت لكي يغتسل فتيم وصلى قبح - 00:22:03

ثم في بقية الاوقات لم يجد مكانا يغتسل فيه الا اه في وقت صلاة العشاء فاغتسل وجمع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيسأل عن صحة ذلك لا ادري ماذا يعني في الوقت - 00:22:19

اذا كان منشغلا بدون ان يذهب لعمله وتيم لاجل ذلك فهذا غير كاف اما ان كان منعه من الاغتسال حر شديد ولا ماء لديه يغتسل به او برد ولا ماء يدفى - 00:22:36

حتى يغتسل به او خاف امرا لا يستطيع ان يتلافاه لو اغتسل فتيم فصلاته التي ادتها بذلك التيم جائزة ولا تقضى والصلوات التي بعدها ان فرض انه لا يستطيع حقيقة ولا يقدر لو طلب - 00:23:02

وبحث ما وجد الماء او لا يجد مكانا يغتسل به فكذلك اما اذا كان تعلو اهذا من اجل السلامة من بعض الامور او مستحيا من ان يراه الناس ذهب يغتسل فهذا لا يعد عذرا مبيحا - [00:23:23](#)

ترك الاغتسال وهو اعلم من نفسه هل تلك الصلوات التي صلاتها ظهرا وعصرها كان بالامكان ان يفعل لو اراد اذا لا تصح تلك الصلوات وعليه قضاها وان كان يعلم انه لو اراد لا يستطيع ان يقضي ان يؤدي تلك الطهارة - [00:23:49](#)

ولا يقدر على ذلك فلا قضاء عليه. والله اعلم. اه ايضا يا فضيلة الشيخ يسأل هذا السائل عن كيفية غسل الجنابة كيفية غسل الجنابة افضله ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:13](#)

وكان عليه الصلاة والسلام يغتسل من الجنابة فيغسل كفيه ثلاثا ثم يستنجي بفحل مذافيره فاذا انقى ظرب يديه بالتراب والجدار والجدار في ذلك الزمن من الطين اذا مسح جدار او التراب - [00:24:34](#)

غسلهما ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثة ثم غسل يديه اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثة ثم افاض الماء على جسده جمیعه وبلغ الماء السائز جسده ثم غسل رجليه اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثة - [00:24:56](#)

وهذا اكمل حالات الطهارة يبدأ بالاستنجاء وهو امر لا بد منه ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم بعد ذلك يفيض الماء على رأسه وان كان ذا شعر كثيف يعتبر بدلخه حتى - [00:25:21](#)

يتبلغ الماء ساري بدل المرء ويدخل جسدا فان مست يده فرحة ذكر في هذه اللثناء ولن يفض الماء على جسده بعد ذلك فعليه ان يعيد للوضوء بالمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين - [00:25:40](#)

ومسح الرأس ثم غسل الرجلين. هذه هي الصفة الكاملة للطهارة من الجنابة ومثل ذلك المرأة عندما تغتسل من جنابة او من حيض او نفاس بعد ازالة اثار ذلك الحدث ولو فعل الانسان غير ذلك - [00:26:04](#)

استنجى ثم افاض الماء على جسده حتى بلغ سائز الجسد وغمر القدمين باطننا وظاهرا فتعتبر الطهارة قد حصلت انما اكملها ما كان على الصفة التي ذكرت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:26](#)

والانسان اذا اجب بجماع فالمشروع له ان لم يغتسل في اول ليلة ان يتوضأ وضوء للصلاة حتى يبيت على نوع من الطهارة وان استنجى في اول ليلة لا يلزم الاستنجاء عندما يستيقظ - [00:26:47](#)

في اخر الليل الاغتسال وان توظأ في اول ليلة الوضوء ينبغي ايضا ان يحدث عندما يستيقظ للبدء بالطهارة والاغتسال والله اعلم. اثابكم الله. بهذا مستمعي الكرام نصل واياكم الى ختام هذه الحلقة الطيبة التي اجاب فيها فضيلة - [00:27:07](#)

شيخ صالح بن محمد الحيدان على رسائلكم واستفساراتكم فجزاه الله خيرا اعنا وعنكم ونشكركم على حسن متابعتكم وتقبلوا تحية من المهندس خالد منور خميس الذي سجل لكم هذه الحلقة والى - [00:27:30](#)

ان نلتقي بكم في لقاءات قادمة ان شاء الله تعالى نترككم في امان الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:48](#)